

أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩

بتتجديد ندب وندب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ بـمـدـ حـالـةـ الطـارـئـ :

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ :

وبعد أخذ رأى وزير العدل :

قرار

(المادة الأولى)

ينجذب ندب السادة الآتية أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة تنتهي

في ٢٠١٠/٩/٣ «طول الوقت» على الوجه التالي :

المستشار / نبيل يوسف رجب على شكري ، الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية .

المستشار / عمرو المتولى إبراهيم صلاح ، الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية .

المستشار / محمد يوسف أحمد على ، الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية .

(المادة الثانية)

ينجذب السادة الآتية أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة تنتهي

في ٢٠١٠/٩/٣ «طول الوقت» على الوجه التالي :

المستشار / هشام مصطفى حسن محمد على حمودة ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة

(رئيساً لمكتب شئون أمن الدولة) .

المستشار / محمد ناير عفت حسن الجابري ، الرئيس بمحكمة استئناف بنى سويف .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك